قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/572	3286/ل/د1/2021 لعام 1442هـ	1442/11/12هـ الموافق 2021/06/22م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/10/02هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: " لقد ساهمت مع المدعى عليه بمبلغ 430,000 ريال سعودي واستلمت أرباح منه بقيمة 54,400 ريال سعودي. بناء على القرار الصادر من لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2951/ل/د1/2020 لعام 1442 وتاريخ 1442/02/11هـ الموافق 2020/09/28م في الدعوى المقامة من النيابة العامة والمحالة لها من هيئة السوق المالية ضد المدعى عليه بمخالفه المادة (الحادية والثلاثين) من النظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشر) من لائحة أعمال الأوراق المالية، بإنشاء صندوق استثمار عقاري مقابل اشتراكات نقدية تحول أو تودع في حساب بنكي عائد للمؤسسة يمتلكها المدان وإعلانكم بأنه يحق لمن أبرم اتفاقا أو عقدا مع المدان في شأن هذه المخالفة أن يرفع دعوى إلى اللجنة للمطالبة بفسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى دفعها أو حولها بموجب الاتفاق معهم. أنا المدعي قد ساهمت مع المدعى عليه بمبلغ 430 ألف ريال سعودي وعندما طلبت استعادة أموالي من ممثلين المدعى عليه بشركة المدعى عليه بناء على القرار الصادر من هيئة رأس المال تم رفض طلبي. المستندات: أرفقت بموقع لجان الفصل عدد (10) سند لأمر بمجموع مبالغ 380 ألف ريال سعودي وعدد (1) شيك بمبلغ 50 ألف ريال سعودي. مجموع المبالغ التي أطالب بها هي 430 ألف ريال سعودي. الطلبات: أطالب باسترداد أموالي المودعة لديه وقدرها 430 ألف ريال سعودي بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الستين في النظام ولدي إثباتات وسندات لأمر وشيك تثبت حقي".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/10/15هـ، مع طلب جوابه عنها، فلم يتقدم للدائرة بإجابته.

وفي تاريخ 1442/10/18هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفق مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، وعما إذا كان قد تسلم أي مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع تحديد تلك المبالغ، والإفادة عن كيفية تسليمه للمبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، وتوضيح علاقة دعواه بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بالدعوى، والإفادة عن الإجراءات التي اتخذها بشأن طلب تنفيذ السندات لأمر المرافقة لدعواه، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في التاريخ ذاته (1442/10/18هـ)، جاء فيها ما نصّه: "1- الإفادة عن عدد العقود المبرمة مع المدعى عليه، مع تقديم صورة من أية عقود لم يسبق لكم تقديم صورة منها: أفيدكم بأن عدد العقود إحدى عشر عقدا وتم إرسال صور لعشرة عقود منها لكم سابقا ضمن مرفقات صحيفة الدعوى والعقد الأخير أملك الشيك الخاص به لكن لا أملك العقد لأن الشركة سحبته مني ولم تعده لي. 2- الإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفقتم مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، مع تقديم ما يثبت ذلك. كان الاتفاق على الاستثمار في المجال العقاري ولم يتم الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية. 3-الإفادة عن كيفية تسليمكم المبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، مع تقديم ما يثبت ذلك. كان تسليم المبلغ محل المطالبة عن طريق حوالات بنكية. 4- توضيح علاقة دعواكم بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بدعواكم. اتضح لي بعد القرار الجزائي مخالفة الشركة لأنظمة الاستثمار وذلك بعدم التصريح لها بإنشاء صندوق استثمار عقاري. 5- الإفادة عن الإجراءات التي اتخذتموها بشأن طلب التنفيذ لسند لأمر المرفق بدعواكم. تم الرفع لهيئة السوق المالية وتم إحالة الطلب من قبلهم لكم. 6- تحديد طلباتكم في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق. طلبي هو استعادة كامل أموالي".

وفي ضوء ما سبق، وبناء على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قام بتسليمها إلى المدعى عليه بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عشرة عقود مع المدعى عليه

بمبلغ إجمالي قدره أربعمائة وثلاثون ألف (430,000) ريال وذلك لأجل استثمار أمواله، ويطالب بإعادة أمواله؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في دعواه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقود محل الدعوى، تبين لها أن استثمار أموال المدعي كان في (مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي)، إضافة إلى أنه تبين لها من السندات لأمر المرافقة لصحيفة الدعوى تضمنها توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعي كان مقابل (إنهاء تعاقد عدة مشاريع)، وحيث سبق أن خاطبت الدائرة المدعي في تاريخ 1442/10/18هـ بطلب الإفادة عن مجال الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليه وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، وحيث إنه باطلاع الدائرة على إجابته الواردة لها في تاريخ 1442/10/18هـ، أجاب المدعي بأن الاتفاق على الاستثمار مع المدعى عليه كان في المجال العقاري ولم يتم الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية.

وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي يتقرر معه عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.